اي ثبوت

الي الحشرج سميح كان اختصاص الصفة بالموصوف مصرح
به في امثلة القسم الثاني باعتبار اضافته او اسناده الي الموصوف
او ضميره الاتري ان طول القامة المكني عنه بطول النجاد
مضاف الي ضميره في قولنا طويل نجاده ومسند الي ضميره
في قولنا طويل النجاد وكذا في كثير الرماد وغيره كذا في
المفتاح وبه يوفي اذ ليس المراد بالاختصاص ههنا هو
الحصر فترك التصريح باختصاصه بها الي الكناية بان
جعلها اي جعل تلك الصفات في قبة تنبيها علي ان
محلها ذو قبة وهي تكون فوق الخيمة يتخذها الروسا اي الكرام
مضروبة عليه اي علي ابن الحشرج وانما احتاج الي هذا
لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين فافاد اثبات الصفات
المذكورة له لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد
اثبت له ونحوه اي نحو قول زياد في كون الكناية لنسبة
الصفة الي الموصوف بان تجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه
قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح
بثبوت المجد والكرم له بل كني عن ذلك بكونهما بين برديه
وثوبيه وفي هذا اشارة الي دفع ما يتوهم من ان قولهم المجد
بين ثوبيه والكرم بين برديه من القسم الثاني اعني نحو
طويل نجاده بناء علي ان نحو اضافة الثوب والبرد الي ضمير
الموصوف كاضافة النجاد اليه وليس كذلك لان
اسناد طويل الي النجاد تصريح باثبات الطول للنجاد
وهو قايم مقام طول القامة فاذا صرح باضافة النجاد
الي ضمير زيد كان ذلك تصريحا باثبات طول القامة له وان

كان

كان ذكر طول القامة غير صريح وليس في قولنا المجد بين ثوبيه
دلالة علي ثبوت المجد للثوبين فضلا عن التصريح بذلك
حتي يكون التصريح باضافة الثوبين الي الضمير تصريحا
باثبات المجد لمن يعود اليه الضمير وامثلة هذه القسم
ايضا اكثر من ان تحصي فان قلت ههنا قسم رابع
وهو ان تكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كما في قولنا
يكثر الرماد في ساحة عمرو كناية عن نسبة المضيافية
اليه قلت هذا ليس بكناية واحدة بل كنايتان
احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد
والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية اليه وهو جعلها
في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين
القسمين اعني الثاني والثالث قد يكون مذكورا
كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من
يوذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن
الموذي وهو غير مذكور في الكلام وكما تقول في عرض
من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد تكفيره انا
لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية عن اثبات صفة الكفر له
مع انه كني عن الكفر ايضا باعتقاد حل الخمر ولا يخفي
عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور عند
الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة لان التصريح
باثبات الصفة للموصوف او نفيها عنه مع عدم ذكر
الموصوف محال فاذا كان الموصوف غير مذكور كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)